

## التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة واللقاح البشرية

- القانون الفرنسي أنموذجا -

### Legal Regulation of Scientific and medical Experiments on Embryos and Human Excreta- The Case of the French Law



طالبة الدكتوراه / سارة عيادي<sup>1,2,3</sup>

<sup>1</sup> جامعة عنابة، (الجزائر)

<sup>2</sup> مخبر الدراسات القانونية المغاربية، جامعة عنابة

<sup>3</sup> المؤلف المراسل: ayadi.sara08@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/09/28

تاريخ القبول للنشر: 2019/04/06

تاريخ الاستلام: 2018/07/15



#### ملخص:

من آخر مستجدات الثورة العلمية في مجال العلوم البيوتبية والحيوية، هو إحداث تقنيات مستحدثة مساعدة على الحمل كبديل للمسار الطبيعي المفروض حدوثه به -الاتصال الجنسي-، لنكون أمام جنين لعب التطور العلمي الدور الكبير في وجوده ألا وهي الأجنة المخصبة معمليا، والتي قد أسميها أجنة التطورات العلمية.

لهذا التطور العديد من الآثار والنتائج لعل أهمها وأبرزها، هي استخدام هذه الأجنة-المخصبة معمليا-كمحل للتجارب والأبحاث العلمية والطبية. وأمام هذا المستجد الذي قد يؤدي الى المساس بالأجنة واللقاح الأدمية، واتساع دائرة الممارسات الغير مشروعة عليها، بات من الضروري تقييد هذا التطور بمجموعة من الضوابط والقيود التي تحول دون ذلك، وإقرار الحماية القانونية لها، وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسي "الذي سأأخذ أنموذجا في هذا المقال باعتباره من القوانين الرائدة في هذا المجال-.

الكلمات المفتاحية: الأجنة واللقاح الأدمية، التجارب العلمية والطبية، القيود والضوابط القانونية، الحماية القانونية.

#### Abstract:

*One of the latest updates in the scientific revolution in the biomedical and biological fields is the development of new techniques that help to get pregnancy, as an alternative to the natural path, which is sexual intercourse. Consequently, we are faced with laboratory-fertilized embryos, ones that scientific advancement has played a significant role in their existence. The latter are*

*laboratory-fertilized embryos or, as I might call them, scientific advancement embryos.*

*This development has numerous effects and results. Perhaps, the foremost one is the use of laboratory-fertilized embryos for scientific and medical experiments and research.*

*In front of such development that may lead to affecting embryos and human injections, in addition to the spread of the illegal practices concerning it, it is necessary now to control and regulate it through a series of constraints and restrictions that would prevent such practices, and to provide a legal protection to it. This is what the French legislature has adopted and what I will take as a model in this article, since the French legislation is one of the major laws in this field.*

**key words:** Embryos; Human Injections; Scientific and Medical Experiments; Legal Constraints and Regulations; Legal Protection.

#### مقدمة:

لعل آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا الإنجاب، هو الأساليب الجديدة التي تتضمن تعديلات في المسار الطبيعي للإنجاب، ونفترض التخلي عما كان معتبرا من المسلمات. (إعادة صياغة الجملة الأخيرة) فالأساليب والتقنيات التي تمكن التخصيب البشري في المعمل، وحضانة الجنين في رحم امرأة غير صاحبة البويضة، أفادت أنه يمكن الفصل بين الإنجاب والاتصال الجنسي من جهة، والإخصاب والحمل الذاتي من جهة أخرى، وبين رابطة الدم ورابطة الرحم من جهة ثالثة. فالتخصيب خارج الرحم يتيح إمكانية تنمية أجنة بشرية في المعمل، مما يتضمن تحريضا على اتخاذ إجراءات لتحسين النسل كالتحكم في جنس الجنين، وصفاته، وقدراته... الخ

وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع، أين أصبحنا أمام مستجدات تقتضي وجود النواة الأولية للإنسان خارج المكان الطبيعي المفروض وجودها فيه وهو الرحم، وكذا إمكانية الاحتفاظ بهذه البويضة المخصبة بتجميدها. وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى إمكانية اعتبار هذه اللقاحات معملية أجنة من عدمه، وتظهر الأهمية الكبيرة لهذا التساؤل بالنظر إلى الآثار المترتبة على وجود هذه اللقاحات خارج الرحم، إذ باتت محلا للعديد من الممارسات والأبحاث والتجارب العلمية والطبية. هذه الأخيرة اختلفت من حيث الغرض المرجو منها، فمنها ما هو علاجي، ومنها ما هو علمي، والأكثر من ذلك الغرض الصناعي والتجاري.

هذا ما جعلنا أمام العديد من الإشكالات، سواء الشرعية، الأخلاقية، أو القانونية، إذ بات من الضروري مواكبة التطور الذي نشهده في هذا المجال، خاصة من الناحية القانونية، وإلا سنكون أمام تعسف واتساع دائرة الممارسات - حتى غير المشروعة منها- على هذه الأجنة واللقاحات الأدمية، وضرب عرض الحائط كل القدوسية التي تتمتع بها النواة الأولية للإنسان. وهذا ما حرصت عليه العديد من الدول - خاصة تلك التي تشهد تطورا في هذا المجال-، وذلك بإقرارها العديد من القوانين التي تنظم

هذه الممارسات وتقيدها بمجموعة من الضوابط والقيود، وإقرار الحماية الجنائية للأجنة البشرية من كل التجاوزات و الممارسات غير المشروعية، وبهذا تكون فضلا عن توفير الحماية اللازمة لهذه اللقاح الأدمية، قد واكبت التطور العلمي في هذا المجال وأجازت الاستفادة من نتائجه وجوانبه الإيجابية، وهذا ما نفتقده في قوانيننا العربية عامة، وقانوننا الجزائري خاصة، الذي كان تناوله لهذا الجانب من التطور العلمي جد محتشم، وذلك بذكره لأحد طرق الانجاب الاصطناعي ألا وهي التلقيح الاصطناعي كوسيلة مباحة للإنجاب، والاكتفاء عند هذا الحد.

وعلى هذا الأساس ستقتصر دراستنا في هذا المقال على نموذج وحيد من القوانين ألا وهو القانون الفرنسي، نظرا للتقدم الكبير الذي يشهده في هذا الإطار، آملة أن يلتفت المشرع الجزائري لمثل هذا الموضوع، وينظمه بمجموعة من القوانين، لأنه ليس ببعيد عن هذه الممارسات، ما دام يقر بأساس هذه التجارب وهو التلقيح الصناعي، الذي حتما سيلجأ في تطبيقه إلى وجود أجنة مخصبة ومخزنة خارج الرحم، فما دام الأصل موجود، فالأكيد أن آثاره ونتائجه مؤكدة الحصول.

وعليه ارتأينا أن تكون إشكالية هذا المقال على النحو الآتي: ما الموقف الشرعي والقانوني من استخدام اللقاح والأجنة البشرية في الأبحاث الطبية وتجارها؟

تلكم هي الإشكالية، والتي ارتأينا للإجابة عليها الاعتماد على الخطة التالي:

المحور الأول: محل التجارب والأبحاث الطبية والعلمية

المحور الثاني: الحكم الشرعي من استخدام البويضات الملقحة خارج الرحم كمحل ممتاز

للممارسات الطبية والعلمية

المحور الثالث: نطاق الحماية القانونية للأجنة البشرية في ظل التجارب الطبية الحديثة -في

القانون الفرنسي-

## المبحث الأول

### محل التجارب الطبية والعلمية

تعتبر التجارب الطبية على الأجنة البشرية من آخر مستجدات ونتائج التطورات العلمية في مجال العلوم الحيوية والبيولوجية، هذه التجارب التي تعتمد على الجنين محلا لها.

ومن نتائج التطورات العلمية أيضا في مجال الإنجاب اتساع مفهومنا للجنين عما كان عليه، فلم يبقى الجنين ذلك المخلوق المستتر داخل رحم الأم طيلة فترة الحمل، بل أصبح من الممكن حدوث تلقيح للبويضة بغير الطريق الطبيعي المفروض حدوثه به -الاتصال الجنسي-، أين يتم تلقيح البويضة معمليا بالاعتماد على طرق الإنجاب الاصطناعية، لنكون أمام بويضة مخصبة خارج الرحم، أو ما عرف بأجنة الأنابيب. وهذا ما يجعل محل هذه التجارب يتسع فلم تعد تقتصر على الجنين داخل رحم أمه، بل شملت وبصورة أكبر الأجنة المخصبة مخبريا.

## المطلب الأول: الجنين

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الجنين لغة واصطلاحاً، وكذا التعريف الطبي له.

### الفرع الأول: تعريف الجنين لغة

جاء في لسان العرب؛ جنن، جن الشيء يجنه جناً: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وجنه عنك، وجنه الليل: يجنه جنونا، وجن عليه يجن بالضم، وأجنه الجنين لاستتاره في بطن أمه<sup>(1)</sup>.  
وعرف أيضاً: "مشتق من جن، أي أستر، ويسمى جنينا لاستتاره في بطن أمه، وجنين الانسان هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقي بويضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل، وعليه فإن اسم الجنين يطلق على هذا المخلوق مادام أنه في رحم أمه<sup>(2)</sup>.  
فالجنين في أصل اللغة هو المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث<sup>(3)</sup>، كما يقول سبحانه وتعالى: "يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ"<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الجنين اصطلاحاً

قدمت العديد من التعريفات للجنين، هذه الأخيرة اختلفت حسب مجال تخصص الفقهاء والعلماء أصحاب هذه التعاريف، لنجد مفهوماً فقهيًا إسلاميًا، وآخر علميًا أو طبيًا

#### 1- في اصطلاح الفقه الاسلامي

اختلف الفقهاء المسلمون فيما يطلق عليه لفظ جنين، وذلك حسب ما يراه كل مذهب، وحسب مراحل نمو الجنين في الرحم من بداية خلقه الى غاية انفصاله عن أمه، وذلك على النحو الآتي:  
- عند الحنفية:

الجنين هو الولد ما دام في الرحم، ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر، كما قيل أن الجنين إذا لم يستبين شيء من خلقه فلا شيء فيه، لأنه ليس بجنين وإنما هو مضغة<sup>(5)</sup>.  
عرف الجنين حسبهم بأنه<sup>(6)</sup>: "كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد، سواء كان تام الخلق أو كان مضغة أو علقة أو دماً"<sup>(7)</sup>.

كما سئل مالك عن وجوب الغرة: رأيت إن ضربها رجل فألقته ميتاً مضغة أم علقة ولم يستبين من خلقه إصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا؟ فأجاب بقوله: إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دماً ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق<sup>(8)</sup>، وهذا إقرار صريح حسب الامام مالك بأن لفظ الجنين يشمل كل المراحل التي يمر بها الحمل، سواء قبل ظهور علامات الخلق عليه، أو بعد ظهورها.

#### - عند الشافعية:

عرّف بأنه كل ما كان في البطن، وهو ما تعرف القوالب منه أنه مبدأ خلق آدمي وإن كان مضغة أو علقة، سواء تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور، بشرط أن تقول القوالب أنه مبدأ خلق آدمي فيه صورة ولو خفية، أمّا إذا شككت فيه فليس بشيء<sup>(9)</sup>.

### - عند الحنابلة:

يرى الحنابلة أن لفظ الجنين لا يطلق على الحمل إلا عندما يتخذ صورة آدمي، فقد جاء أن الجنين يكون عندما تكون فيه صورة آدمي، أما قبل ذلك فلا يعلم يقيناً أنه جنين<sup>(10)</sup>.

### 2: في الاصطلاح الطبي

يطلق بعض علماء الأجنة لفظ جنين على البويضة المخصبة بعد انغراسها في جدار الرحم، و عبروا عنها بالكرة الجرثومية، وعندما تنغرس هذه الكرة في جدار الرحم تكون قد تحولت من نطفة الأمشاج إلى علقه وهي المرحلة الجديدة لها في الحياة الجنينية، أي مرحلة العلقه<sup>(11)</sup>.

كما عرف بأنه الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك في الشهر الثالث من الحمل حتى حين الولادة، في حين قصره البعض على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل من بطن أمه، وتقع هذه الفترة من بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة<sup>(12)</sup>.

كما عرف بأنه البويضة الملقحة بالحيوان المنوي، والآخذة في الانقسام والنمو<sup>(13)</sup>.

### المطلب الثاني: جنين التطورات العلمية "أجنة الأنابيب"

ورد أن الجنين هو المخلوق المستتر في رحم أمه منذ لحظة إخصابه، إلا أنه وفي ظل ما نشهده من تطورات علمية هائلة في مجال علم الأجنة البشرية، فقد أصبحنا أمام حقيقة مغايرة، حقيقة وجود عملية إخصاب خارج الرحم، أو بداية حياة الجنين خارج المكان الطبيعي المفروض وجوده فيه، هذا الجنين الذي لعبت التطورات العلمية الدور الرئيسي في وجوده.

وعليه سنحاول التعرف على مدى إمكانية اعتبار هذه البويضات المخصبة مخبرياً أجنة من عدمها.

والسؤال الذي نطرحه في هذه الحالة هو؛ ما مدى إمكانية اعتبار البويضة الملقحة خارج الرحم جنيناً؟، هذا التساؤل الذي انقسم الفقه في الإجابة عليه إلى قسمين، قسم يقول بأن البويضة الملقحة خارج الرحم ليست جنيناً، وقسم آخر يقول بأنها جنين.

### الفرع الأول: الرأي القائل بأن البويضة الملقحة خارج الرحم ليست بأجنة

يرى بعض الفقهاء بأن البويضات الملقحة في الأنابيب خارج رحم المرأة ليست بأجنة، وأنها لا تخرج عن كونها مادة بيولوجية وأنها لا تتمتع بحقوق قانونية، ذلك أن النطفة المخلقة عقب التلقيح ليس لها وضع آدمي مميز. كما أن اصطلاح الجنين لغة وعلماً وواقعاً ينصرف إلى ما هو مستقر داخل الرحم وأن تمر عليه فترة زمنية معينة يطرأ خلالها على اللقيحة أطواراً خلفية معينة<sup>(14)</sup>. لذا فمتى كانت البويضة المخصبة خارج نطاق الرحم، وطالما كانت لا تزال في بواكير تكوينها، فإنها لا ترد في حقيقة الأمر إلى جنين<sup>(15)</sup>. كما أن البويضة لا تعتبر جنيناً إلا إذا اندمجت بالرحم وسميت حملاً<sup>(16)</sup>.

### الفرع الثاني: الرأي القائل بأن البويضة الملقحة خارج الرحم ما هي إلا جنيناً

أسس هذا الرأي على أن حياة الجنين تبدأ بمجرد حدوث عملية الاخصاب، أي وقت التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، وفي هذه الحالة فالجنين موجود ولكن خارج رحم المرأة، وهذا الجنين الذي هو خارج الرحم هو عبارة عن مادة تجمع بين المكونات الوراثية الضرورية والكافية لبنية الانسانية<sup>(17)</sup>، فالبويضة الملقحة خارج الرحم تحمل الخصائص الأساسية للإنسان، ومن تم يجب حمايتها<sup>(18)</sup>. كما أضاف بعض الفقهاء إلى أن البويضة المخصبة خارج الرحم جنينا، ذلك لاحتوائها على الاستعداد البيولوجي للتطور والنمو<sup>(19)</sup>.

### رأي الباحثة:

إن وجود البويضة الملقحة خارج الرحم، لا ينفي أنها المادة البيولوجية الأساسية والرئيسية في عملية الحمل وتكوّن المخلوق البشري. فالخلاف القائم بين الفقهاء وهو عن وجود البويضة الملقحة داخل الرحم أو خارجه غير منطقي. لأننا نتكلم في هذه المرحلة فقط عن عملية التلقيح، هذه العملية والتي في الحالتين لا تكون داخل الرحم، سواء كان التلقيح طبيعياً أو مخبرياً. ففي التلقيح الطبيعي، وبعد ازدواج المني والبويضة وتشكل نطفة الأمشاج، أو مرحلة النطفة والتي يتم فيها بدأ التكوين الجنيني، لا تكون على مستوى الرحم، بل تتطلب مدة 8 أيام حتى تستقر في الرحم بالعلوق. وهي المدة نفسها التي تستغرقها عملية التلقيح خارج الرحم قبل حقن البويضة الملقحة داخل الرحم، لذا فحديثنا عن التلقيح داخل أو خارج الرحم غير مضبوط، لأن الانتقال إلى مرحلة الرحم في الحالتين لم تتم بعد، وعليه يجب هنا أن نتحدث عن أمرين؛ أولاً: عن طريقة التلقيح التي اختلفت في هذه الحالة، أين تمّ حدوث التلقيح بمساعدة طبية، ولم يتم بالطريقة الطبيعية، وليس الاختلاف داخل الرحم أو خارجه، والذي في الحالتين ليس هو محل التلقيح، أما الثاني فوجب علينا طرح التساؤل عن المرحلة التالية للتلقيح المخبري، عن كيفية حدوث علوق للبويضة الملقحة مخبرياً بالرحم، وهل أنه بمجرد حقن البويضة يتم العلوق، لنكون أمام نفس المدة في التلقيح الطبيعي لحدوث العلوق وهي 8 أيام؟

## المبحث الثاني

### الموقف الشرعي والقانوني من استخدام البويضات الملقحة خارج الرحم كمحل

#### ممتاز للممارسات الطبية والعلمية

كما سبق وتطرقتنا لمسألة طبيعة البويضات المخصبة خارج الرحم، ومدى اعتبارها أجنة من عدمه، فإن الفصل في هذه النقطة كان وما يزال يثير الكثير من النقاش، بين من يعتبرها أجنة، وبين من يراها مجرد مادة بيولوجية أولية لوجود الإنسان.

أما عن موقفنا من هذا الإشكال، فقد كان واضحاً، وذلك بتوضيح عدم وجود الفارق بين هذه البويضات والجنين إلا في محل الوجود، وهذا الأخير غير كاف لنفي الطبيعة الجنينية لهذه البويضات، وعليه فإن هذه الأخيرة تستحق الحماية القانونية اللازمة شكلها شكل البويضات المخصبة الموجودة داخل الرحم.

ولكن وقبل التطرق لموقف القانون من هذه التجارب، وجب استعراض الحكم الشرعي من استخدام الأجنة واللقاح البشرية في التجارب الطبية والعلمية.

**المطلب الأول: الحكم الشرعي من استخدام البويضات الملقحة خارج الرحم كمحل ممتاز**

#### للممارسات الطبية والعلمية

ببحثنا في موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة، وبالرغم من حداثة الموضوع إلا أنه دخل في إطار الاجتهاد الفقهي في الشريعة الإسلامية. ليختلف الفقهاء في هذا الصدد إلى اتجاهات مختلفة نستعرضها في الآتي

#### الفرع الأول: الاتجاه الأول

يرى أنه لا مانع من إجراء البحوث الطبية والعلمية إذا كانت لغرض علاجي، إذا كان البحث للاستدلال على وجود خلل خلقي بها من عدمه<sup>(20)</sup>. فلا يجوز إجراء هذه الأبحاث على البويضات الملقحة الفائضة طالما أنها لا تستهدف العلاج<sup>(21)</sup>. أي أن أصحاب هذا الاتجاه اشتروا الغرض العلاجي للقول بمشروعية أو جواز هذه الأبحاث.

وهذا ما أقره المؤتمر الدولي الأول، والذي نص على أن: "الأبحاث التي تجرى على البويضات المخصبة لا بد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين..."<sup>(22)</sup>، كما جاء في توصيات ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم بأنه: "يمكن عند الضرورة القصوى فقط الاستفادة بهذه البويضات المخصبة والبويضات المجمدة الزائدة في إجراء البحوث الطبية على طرق الحفظ وعلاج العقم بشرط الحصول على الموافقة الحرة الواعية المسبقة من الزوجين..."<sup>(23)</sup>.

#### الفرع الثاني: الاتجاه الثاني

يرى أنه لا مانع من إجراء التجارب على اللقاح المخصبة خارج الرحم إذا حققت غرضاً طبياً أو علمياً، لأنها لا حرمة لها. ولكن بشرط أن لا تكون هذه البويضات للغرض البحثي خصيصاً، وأن يكون في ذلك مصالح شرعية معتبرة لا تقل عن مرتبة الحاجيات<sup>(24)</sup>.

واستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم إلى أن هذه التجارب تعرف العالم بمشاكل ما كان يتوقعها، كما أنه لا توجد حرمة شرعية أو طبية من إجراء الأبحاث على الأجنة الفائضة لأسباب علاجية أو علمية، بل إنه من الواجب أن تشجع مثل هذه الأبحاث، وذلك لفائدتها الطبية والعلمية على الإنسانية.

كما أضاف البعض أن الاستفادة من اللقاح أو الأمشاج المخصبة خارجيا ضرورة ما دامت مهذرة أو ستهدر، وذلك بشرط وجود مجموعة من الضوابط<sup>(25)</sup> المقيدة لهذه الأبحاث<sup>(26)</sup>.

### الفرع الثالث: الاتجاه الثالث

وهو الذي يعارض الإبقاء على أية أجنة فائضة أو زائدة من مشاريع المساعدة الطبية على الإنجاب، ولا يجيز الاستفادة من هذه البويضات المخصبة الفائضة. وأن كل بويضة مخصبة انتهت حاجة الزوجين منها يجب أن تدمر في الحال، أو أن تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي، ذلك لأن اللقاح الفائضة هي في الواقع أجنة بالعرف العلمي والشرعي، وبما أنها أجنة فلها حرمة وكرامة يجب أن لا يعتدى عليها بأن تكون محلا للتجارب العلمية، فاحترام الحياة الإنسانية يقتضي اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة بحيث لا يلحق من البويضات إلا ما سوف يزرع في الرحم<sup>(27)</sup>.

وقد أكد أصحاب هذا الاتجاه أيضا أنه وفي حالة وجود الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، فيجب أن يكون طريقها ما وجدت له، وهو العلوق في رحم صاحبتها، ولكن لا يجوز إتلافها، ولا الاستفادة منها، ما دام أنها ستكون إنسانا كاملا ولو احتماليا، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها. وحثهم أنه إذا كانت البويضة الملقحة في رحم الأم لها حرمتها من وقت تمام التلقيح، فإن هذه البويضة ذاتها يجب أن تكون لها نفس الحرمة وهي خارج الرحم. ومكان البويضة الملقحة لا يجوز أن يؤثر على حكمها من حيث القول بالحرمة من عدمها<sup>(28)</sup>.

كما يضيف أصحاب هذا الاتجاه أن البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي، يبقى الاختيار الأخير أخفهما حرمة، إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة<sup>(29)</sup>.

### المطلب الثاني: نطاق الحماية القانونية للأجنة البشرية في ظل التجارب الطبية الحديثة

#### - في القانون الفرنسي -

كما سبق وتطرقتنا إليه، فإن التجارب الطبية المطبقة على الأجنة البشرية تعتبر من أهم نتائج الثورة العلمية الهائلة التي تشهدها العلوم الطبية البيولوجية وعلم الإنجاب، لتصبح الأجنة البشرية محلا للعديد من الأبحاث والتجارب ذات الأغراض المختلفة؛ منها ما تهدف إلى علاج الجنين نفسه، ومنها ماهي ذات طابع تجريبي بهدف اكتشاف طرق علاج مستحدثة وأدوية جديدة، وغيرها من الأغراض.

ومن هنا ثار الحديث حول مدى مشروعية هذه التجارب، ومدى مساسها بحقوق الجنين في الحماية القانونية، ولكن قبل التطرق إلى موقف القوانين - والتي ستقتصر دراستنا على القانون الفرنسي- من هذه التجارب الطبية، وجب أولا التعرف على صور هذه التجارب الطبية المطبقة على الأجنة البشرية.

## الفرع الأول: صور التجارب الطبية على الأجنة البشرية

إن التطورات العلمية الهائلة في العلوم البيوطبية والتكنولوجيا الحيوية، أدت إلى ظهور العديد من التجارب المطبقة على الجنين البشري، وإن كان السبب الرئيسي الذي شجع مثل هذه التجارب أو ساعد على القيام بها هو إمكانية لوجود الجنين البشري خارج رحم الأم، أو ما يعرف الأجنة المخصصة معمليا أو البويضات الملقحة معمليا، وعلى هذا الأساس سوف نحاول التعرف على طبيعة هذه التجارب المطبقة على الأجنة البشرية، بغض النظر إن كانت هذه الأخيرة داخل الرحم أو خارجه.

لكن قبل ذلك وجب أولا التعرف على المقصود بالتجربة الطبية، وكذا التجربة العلمية

أولاً- مفهوم التجربة الطبية وأنواعها:

### 1- تعريف التجربة الطبية:

من الأفضل قبل التطرق إلى تعريف التجربة الطبية، يجب أولا التعرف على العمل الطبي فقد عرفه البعض على أنه: "النشاط الذي يتفق في كفاءته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته إلى شفاء المريض، والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا، أي أن يستهدف التخلص من مرض أو تخفيف حدته، أو مجرد تخفيف آلامه، ويعد كذلك من قبيل الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب سوء الصحة، أو مجرد الوقاية من المرض"<sup>(30)</sup>.

وعُرف أيضا أنه: يشمل جميع الأعمال اللازمة التي يقتضيها التدخل الطبي بهدف تحسين حالة المريض الصحية، وهو بذلك يشمل إبداء المشورة الطبية ومباشرة العلاج ووصف الأدوية وإجراء العمليات الجراحية"<sup>(31)</sup>، وهو أيضا: "ذلك العمل الذي تبرره ضرورة العلاج أيا كان من يمارسه، ويخول القائم به حرية العمل والمساس بجسم المريض"<sup>(32)</sup>.

### 2- أنواع التجارب الطبية

#### أ- التجربة الطبية العلاجية:

أو العمل التجريبي أو التجربة الطبية، فقد عرفها البعض بأنها الأبحاث والدراسات المطبقة على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الطبية والحيوية"<sup>(33)</sup>، كما عرفتها المادة 1121-1 من قانون الصحة العام الفرنسي أنه: "تلك الأبحاث والدراسات التي تجرى على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم في ضوء المعطيات البيولوجية والطبية"<sup>(34)</sup>.

وهي أيضا: "انحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها لغرض جمع معطيات علمية أو فنية أو اكتساب معارف طبية جديدة، بهدف تطوير العلوم البيولوجية والحيوية"<sup>(35)</sup>.

وهي أيضا: "العلاج التجريبي الذي يجري بقصد علاج المريض باستخدام الوسائل الحديثة، إذا أخفقت الطرق والوسائل المعروفة في تحقيق الشفاء له"<sup>(36)</sup>.

**ب- التجربة الطبية غير العلاجية "التجارب العلمية":**

هي أبحاث غير علاجية، يجريها الطبيب في إطار البحث العلمي، ويكون الغرض منها تحقيق كشف أو تجربة مفعول مستحضر طبي، وتجرى هذه الأبحاث غالباً على متطوعين أصحاء أو مرضى لا تمون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة<sup>(37)</sup>.

وهي أيضاً: "تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تعمل دون ضرورة تملئها حالة المريض ذاته بل لإشباع شهوة علمية"<sup>(38)</sup>.

**ثانياً- طبيعة التجارب الطبية على الأجنة البشرية:****1- التجارب العلاجية على الجنين**

كما سبق وتطرقتنا له، أن الهدف الرئيسي من التجربة الطبية العلاجية هي إيجاد علاج للمريض، والأمر نفسه في حالة ما إذا كانت التجربة العلاجية مطبقة على الأجنة البشرية. لكن ما قد يختلف في هذه الحالة، أن العلاج قد يكون للجنين نفسه، كما قد يكون لأشخاص آخرين، وهذا ما سنتطرق له بشيء من التفصيل في الآتي.

**أ- تجربة علاجية بغرض علاج الجنين:**

التجارب التي يكون الهدف منها الاكتشاف المبكر للمرض: وهي التي تشمل كل تدخل طبي للتعرف على الحالة الصحية للجنين، بهدف التأكد من خلوه من التشوهات الخلقية<sup>(39)</sup> والأمراض الخطيرة، حيث تمكن العلماء خاصة في مرحلة البويضة الملقحة من فحص الجينات الوراثية واكتشاف الأمراض الوراثية ثم استبعاد المورثات المصابة واستبدالها بأخرى سليمة<sup>(40)</sup>.

- تجارب الهندسة الوراثية: والتي تتم بعد اكتشاف الأمراض من خلال عملية التشخيص المبكر، أين توصل العلماء من خلال علم الهندسة الوراثية وفي حالة وجود اختلال في القاعدة الجينية، إلى إمكانية تحديد الجين المريض لدى الجنين والذي بدوره يتسبب في خلل وظيفي لدى الجنين، ليتم بعدها عزل الجين المريض واستبداله بجين سليم<sup>(41)</sup>.

**ب- تجارب علاجية بغرض علاج المرضى:**

في هذه الحالة، لا يكون الهدف من التجربة علاج الجنين نفسه، بل بهدف علاج الغير، هذه التجارب غالباً ما تطبق على الأجنة المجهضة، أو على الخلايا الجذعية للجنين<sup>(42)</sup>، كما قد يتم اللجوء إلى البويضات المخصبة معملياً لإجراء هذه التجربة العلاجية عليها، وهي ما تعرف بجنين الدواء<sup>(43)</sup>.

تهدف هذه التجارب من انتزاع خلايا جذعية من الجنين، أو أي عضو من أعضائه بهدف علاج إنسان آخر استحال علاجه بالطرق التقليدية.

**2- التجارب العلمية على الأجنة البشرية:**

إن التجربة العلاجية لا يكون الغرض منها علاجي، عكس التجارب العلاجية، إذ تهدف إلى اكتساب معارف جديدة، وتقنيات مستحدثة، أو تجربة مفعول مستحضر طبي... الخ، والدليل على ذلك

أنها غالبا ما تجرى على أشخاص أصحاء أو مرضى لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة<sup>(44)</sup>.

#### أ- تجربة اختيار جنس الجنين:

تعتبر هذه التجربة أحد نتائج الإخصاب خارج الرحم، يتم من خلالها، فقبل عملية الإخصاب الخارجي يتم فصل الحيوانات المنوية الذكرية Y عن الحيوانات المنوية X ليتم بعدها التلقيح بالحيوانات المنوية حسب الجنس المرغوب فقط<sup>(45)</sup>.

#### ب- تجارب الهندسة الوراثية:

تختلف هذه التجارب عن تجارب الهندسة الوراثية ذات الغرض العلاجي، ففي هذه التجربة يتم أيضا إحلال جين محل جين آخر، ولكن ليس بسبب عدم سلامة ذلك الجين، بل بسبب وجود صفة غير مرغوب فيها، ليتم بالاعتماد على هذه التقنية برمجة الصفات والخصائص الإنسانية، والتوصل الى انجاب طفل بصفات معينة<sup>(46)</sup>.

#### الفرع الثاني: نطاق الحماية القانونية للأجنة البشرية في القانون الفرنسي

سنتطرق إلى موقف التشريع الفرنسي من هذه المسألة، باعتباره من أحد التشريعات الرائدة في معالجة مسائل البيو أخلاقية والتقنيات المستحدثة للإنجاب، فضلا عن اتخاذ مشرعنا للقوانين الفرنسية أنموذجا ومرجعا في إصدار قوانينه.

ولكن بادئ البدء أود أن نعيد ونذكر أن الأجنة البشرية محل الدراسة تشمل الجنين داخل الرحم، وكذا البويضات المخصبة معمليا، وإن كانت هذه الأخير تأخذ المحل الأكبر من الدراسة، على اعتبار أن أغلب التجارب تكون محلها هي البويضات المخصبة خارج الرحم.

فقد أصدر المشرع الفرنسي قانوني 653 و654 لسنة 1994، ليعالج كافة صور نقل العناصر الأدمية واستخدامها والمساعدة الطبية في الحمل والانجاب الاصطناعي<sup>(47)</sup> إذ احتوى هذا القانون على تنظيما خاصا ومستقلا يعالج الممارسات الماسة بالأمشاج واللقاح الأدمية. كما تطرق أيضا المشرع الفرنسي لمسألة التجارب الطبية والعلمية على الأجنة البشرية في مختلف التعديلات القانونية لقانون الصحة العامة.

ليقر المشرع الفرنسي مجموعة من الضوابط والقيود تحكم الممارسات الطبية على اللقاح والأمشاج الأدمية، كما جرم كل مساس أو تعامل غير مشروع عليها، وهذا ما سنتولى إيضاحه في الآتي.

#### أولاً- الأغراض القانونية التي تحكم المساس بالأجنة المخصبة معمليا:

لقد استشعر المشرع الفرنسي خطورة الممارسات الطبية والعلمية الماسة بالأمشاج الأدمية الملحقة منها والمجردة، لذلك أنشأ المشرع بمقتضى المادة 184 من قانون الصحة العامة والتي أضيفت بموجب المادة 11 من قانون 654 لسنة 1994<sup>(48)</sup> لجنة قومية تختص بمراقبة ومتابعة كل ما يتعلق بتكنولوجيا الإنجاب الاصطناعي ونقل الأمشاج واللقاح الأدمية<sup>(49)</sup>. ومن أبرز مهام هذه اللجنة التثبت من توافر القيود والضوابط القانونية في طلبات الترخيص التي تتقدم بها المؤسسات والمراكز التي ترغب

في مزاولة عملية نقل وحفظ الأمشاج واستخدامها، الأمر الذي يؤدي بهذه اللجنة الى مراقبة الأغراض التي تنطوي عليها عمليات النقل، وكذا تستطيع إبداء الرأي حول هذه الممارسة وما يطرأ عليها من تطورات وما قد يعترها من أوجه نقص وعيوب<sup>(50)</sup>.

كما ميز المشرع الفرنسي بين ثلاثة أغراض يمكن تصورها من نقل الأمشاج واللقاح الأدمية، والتي تتمثل في:

#### - الغرض العلاجي:

أجاز المشرع الفرنسي للطبيب القيام ببعض الممارسات الماسة بالأمشاج الملحقه خارج الرحم و ذلك بغية تشخيص الأمراض التي يحتمل إصابة اللقيحة بها، والتي قد ترجع في أصلها الى العلاقات البيولوجية العائلية التي تربط كل من الزوجين<sup>(51)</sup>.

كما أجاز استثناء إجراء أنماط معينة من الدراسات<sup>(52)</sup> الطبية العلمية على اللقاح الأدمية شريطة أن يكون الهدف وراء هذه الدراسات هدفا طبيا، وذلك بعد الحصول على الموافقة الصريحة والمكتوبة للرجل والمرأة أصحاب اللقيحة، وأن لا يكون من شأن هذه الدراسات المساس باللقيحة<sup>(53)</sup>.

كما أباحت المادة 2-125 من قانون الصحة العامة والتي تبيح الممارسات الطبية ذات الغرض الوقائي والذي يتمثل في منع تلقيح الأمشاج المصابة بمرض خطير، كما نصت المادة 16-162 أنه إذا ما أصاب اللقيحة مرضا وتمّ تشخيصه، فإنه يجب على الأطباء القيام بالعلاج اللازم وتخليص اللقيحة مما ألم بها.

كما جاءت المادة 1-8-152 من قانون الصحة العامة المعدل بالمرسوم 97-613 الصادر في 1997/5/27 مقيدة أيضا لحالات دراسة الجنين والتي حصرتها في حالتين؛ أما أن تحقق الدراسة مصلحة مباشرة بالنسبة للجنين ذاته على النحو الذي يزيد من فرص استزراعها، وأما أن تحقق الدراسة مصلحة من حيث تحسين تقنيات المساعدة الطبية على الإنجاب، كما اشترطت الحصول على ترخيص مسبق قبل إجراء مثل هذه العمليات في سبيل ضمان الغاية من هذه الدراسة.

كما حظرت المادة 4-2151 من قانون الصحة العامة المعدل بالقانون 2004/800 استنساخ الجنين البشري لأغراض علاجية<sup>(54)</sup>.

#### - غرض البحث العلمي والتجريب:

من خلال استقراء نص المادة 4-209 من قانون الصحة العامة والمضافة بمقتضى المادة الأولى من القانون 1138 لسنة 1988<sup>(55)</sup>، نجد أنها أباحت إجراء الأبحاث على المرأة الحامل ولو لم يكن البحث المزمع القيام به منطويا على هدف علاجي مباشر، طالما لم يكن هناك خطرا متوقعا على الأم الحامل أو على اللقيحة المحمول بها<sup>(56)</sup>.

في حين نصت المادة 152 من قانون الصحة العامة صراحة على عدم جواز تخليق أجنة متى كان الهدف منها هو إجراء التجارب والأبحاث العلمية<sup>(57)</sup>. كما أضافت المادة 3-152 أنه لا يجوز تخليق جنين

في أنبوبة إلا إذا ارتبط ذلك بالغايات المساعدة الطبية على الإنجاب، ووفقا للمادة 152-2 فإنه لا يجوز تخليقه إلا من خلال الخلايا الجرثومية الناضجة الخاصة بالزوجين لا غير.

لتأتي بعدها المادة 152-1 و توضح لنا المقصود بالمساعدة الطبية على الإنجاب وذلك بنصها على أنه: "تكمّن المساعدة الطبية على الإنجاب في الممارسات الإكلينيكية والبيولوجية التي تسمح بالحمل في الأنابيب، وزرع الأجنة، والتلقيح الاصطناعي، وكل تقنية أخرى ذات أثر معادل تسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي لعملية الانجاب".

إلا أنه وبعد تعديل قانون الصحة العامة بموجب القانون 800L-2004 الصادر في 2004/6/6 المتعلق بالطب البيولوجي، غير المشرع الفرنسي موقفه بإجازه لإجراء التجارب والأبحاث على البويضات الملقحة والخلايا الجذعية، وذلك بموجب المادة 2151-5. كما سمحت أيضا بإنشاء بويضات ملقحة من أجل البحث والدراسة، وذلك متى توفرت مجموعة من الشروط نذكرها في الآتي:

- الحصول على ترخيص من قبل وكالة الطب البيولوجي.
- الحصول على الموافقة المكتوبة للزوجين، بعد منحهم مهلة ثلاثة أشهر للتفكير واتخاذ القرار.
- وجوب إجراء هذه التجارب من قبل طبيب مؤهل وفي المؤسسات المرخص لها بذلك.
- كما نجد في القانون المدني الفرنسي نوعا من الحماية للأجنة البشرية المخصبة معمليا أيضا، ويظهر ذلك في المادة 16-1 التي تحرم كل محاولة لتحسين النسل بطريق تنظيم عمليات الانتقاء للأشخاص.

كما أضافت المادة 16-4 من نفس القانون أنه: "لا يجوز إجراء أي تحويل للخصائص الجينية بغرض إجراء تعديل في ذرية الشخص، فيما خلا الأبحاث التي تتم بغية الوقاية والعلاج للأمراض الجينية".

كما أجاز المشرع الفرنسي إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المجهضة، سواء لأغراض تشخيصية أو علاجية أو علمية<sup>(58)</sup>، وسواء كان الاجهاض ناتجا عن سبب طبي<sup>(59)</sup> أو كان يطلب من الأم<sup>(60)</sup>، واشترط إعلام الأم بهدف التجربة، والحصول على موافقة كتابية منها، وكذا إخضاع التجربة لرقابة وكالة الطب البيولوجي<sup>(61)</sup>.

#### - الغرض الصناعي وتحقيق الربح التجاري:

تعدّ الأمشاج الأدمية من أكثر العناصر البشرية دخولا في دائرة الصناعات البيولوجية، وذلك لما تمتاز به هذه العناصر من سهولة الحصول عليها وإمكانية تجميدها، ناهيك عما تمتاز به الأمشاج من خواص بيولوجية تجعل منها عناصر غنية جدا وذات كفاءة عالية إذا ما استخدمت في الصناعات الدوائية<sup>(62)</sup>.

إذ نصّ المشرع الفرنسي صراحة في قانون الصحة العامة المعدل بمقتضى القانون 654 على حظر تخليق الأجنة في المعامل أو المختبرات لأغراض تجارية أو صناعية وذلك بمقتضى المادة 152-7 من قانون الصحة العامة<sup>(63)</sup>.

كما أكد المشرع الفرنسي على موقفه هذا باستثنائه للأمشاج البشرية ملقحة كانت أو مجردة من تطبيق نصوص المرسوم 156 لسنة 2006 الخاص بتنظيم عمليات استيراد وتصدير العناصر والمكونات الأدمية على اختلاف أنواعها<sup>(64)</sup>. ليأتي بعدها ويبيح استيراد الأنسجة والخلايا الجنينية لكن لأغراض البحث العلمي، وذلك بعد الحصول على تصريح مسبق من وكالة الطب البيولوجي، مع مراعاة قبل منح التصريح المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المواد 16 إلى 8-16 من القانون المدني الفرنسي.

ثانياً- المسؤولية الجنائية على المساس غير المشروع بالأجنة المخصبة معملياً:

من خلال استقراءنا لقانون العقوبات الفرنسي، نستنج الحرص الكبير التي أولاه لتوفير كل صور الحماية الجنائية للقائح الأدمية أو الأجنة المخصبة معملياً، وذلك مواكبة منه لكل صور التطورات المستحدثة للممارسات الطبية والعلمية المتوقع تطبيقها على هاته الأخيرة، وهذا ما يبين الوعي العلمي الكبير للمشرع الفرنسي بكل خبايا التطورات التي نشهدها في هذا المجال. وهذا ما ترجمه من خلال القوالب القانونية التي أفرغ فيها هذه الحماية، والتي سنتطرق لها من خلال عرضنا للجرائم المنصوص عليها في القانون العقابي الفرنسي والتي تجرم كل صور المساس غير المشروع بالأجنة المخصبة معملياً.

#### 1- جرائم تخليق اللقائح الأدمية:

أورد المشرع الفرنسي نموذجين جرميين لهذه الجريمة نستعرضهما في الآتي:

أ- جريمة تخليق اللقائح الأدمية للاستخدام والاستغلال الصناعي والتجاري:

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 511-17 من قانون العقوبات<sup>(65)</sup>، تتناول هذه الجريمة فعل تخليق اللقائح الأدمية في أنبوب، وذلك عن طريق الإخصاب في أنبوب لأغراض صناعية وتجارية.

ومن خلال استقراء نص هذه المادة نستنتج أن الجريمة تقوم بمجرد تلقيح البويضة في أنبوب أو مختبر وكان الهدف من وراء هذا التلقيح هو الاستغلال الصناعي والتجاري، حتى ولو لم يتحقق هذا الاستغلال. أي لا يشترط لقيامها تحقق النتيجة.

ب- جريمة تخليق اللقائح الأدمية واستنساخ الأجنة البشرية لأغراض البحث العلمي:

نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 511-18<sup>(66)</sup> من قانون العقوبات الفرنسي، تتفق مع الجريمة السابقة من حيث تخليق اللقائح الأدمية في أنبوب، إلا أنهما يختلفان من حيث إضافة تقنية استنساخ الأجنة البشرية، وأيضا في الغرض من هذا التخليق، إذ يتمثل في هذه الجريمة في البحث العلمي على هذه اللقائح.

وهذه الجريمة أيضا تقوم بمجرد الإخصاب في الأنبوب أو الاستنساخ دون اشتراط إجراء الأبحاث العلمية عليها.

## 2- جرائم الاستخدام غير المشروع للقائح الأدمية المحفوظة:

أ- جريمة الاستغلال غير المشروع للقائح الأدمية المحفوظة لأغراض الصناعة والتجارة:

في هذه الحالة تكون اللقائح الأدمية قد تمّ تكوينها على أسس مشروعة، أي تم تلقيحها بهدف استخدامها في عمليات المساعدة الطبية على الإنجاب، ويقوم الجاني بتغيير الغرض الذي تمّ تلقيحها من أجله، ليقوم باستغلالها في الصناعات البيوتقنية.

نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 511-17 من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(67)</sup>.

ب- جريمة الاستغلال غير المشروع للقائح الأدمية المحفوظة لغرض إجراء الأبحاث

والتجارب العلمية:

تتفق مع الجريمة السابقة في أن اللقيحة تمّ الحصول عليها بطريقة مشروعة ولتحقيق غرض مشروع، إلا أن الجاني يقوم بتغيير الغرض الذي وجدت من أجله، ليتم استغلالها في إجراء البحوث والتجارب العلمية.

تمّ النص عليها في المادة 511-19 من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(68)</sup>: والتي تجرم القيام بأبحاث وتجارب علمية على اللقيحة الأدمية والخلايا الجذعية دون احترام الضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة L-2151-5 من قانون الصحة العامة الفرنسي، أو عدم احترام حدود التفويض الذي يرخص لهم القيام بالبحث أو التجربة العلمية.

## الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، نستنتج أن التجارب العلمية والطبية المطبقة على الأجنة واللقائح الأدمية، تعتبر من المستجدات فقط في تشريعاتنا العربية، وذلك بالنظر إلى أول قانون فرنسي تطرق إلى هذه المسألة والذي كان سنة 1994، والذي قد تكون سبقته بعض التشريعات الغربية في ذلك، والأمر الذي استغربه هو غياب الإشارة إلى هذه التجارب في تشريعاتنا الجزائري، وإن وجدت الإشارة فهي محتشمة، وعامة تشمل كل المشتقات البشرية، والتي أنا شخصيا لا أدخل الممارسات على اللقائح الأدمية تحت هذه النصوص، لأننا لم تعد نتكلم عن نطفة أو بويضة، بل أصبحنا أمام بويضة مخصبة، ونواة أولية للإنسان.

لهذا أراه من الضروري أن يوضح مشرعنا الجزائري موقفه من هذه التجارب والأبحاث العلمية على هذه الأجنة البشرية. لأن التبرير الذي قد يقدمه البعض، بعدم تصور أنّ تطبيق مثل هذه التجارب في الجزائر، لا أساس له، لأنه ومن المبادئ المتعارف عليها "الوقاية خير من العلاج"، فإقرار نصوص قانونية في هذا المجال يلعب الدورين، الوقاية؛ وذلك بمنع أن تكون الجزائر ملاذا لكل من يريد إجراء التجارب العلمية على اللقائح الأدمية والتي قد تكون هذه التجارب مجرمة في تشريع الدولة التي ينتمي إليها الراغب في هذه التجارب، وذلك لغيب النصوص التي تحول دون ذلك في الجزائر، وكذا حماية الأجنة البشرية وكذا أصحاب هذه الأجنة اللذين قد يستغلون لتحقيق أغراض غير مشروعة، خاصة

وأنا وصلنا الى مرحلة من التطور العلمي تسمح بتطبيق ما يعتقد أنه يستحيل حدوثه. أما عن دور العلاج، فقد يظهر أعمالاً لمبدأ الشخصية، وذلك حماية للزوجين أو المرأة والرجل الحاملين للجنسية الجزائرية من أن يكونوا محلاً لمثل هذه التجارب والأبحاث في الدول الأجنبية، وعلى هذا الأساس سأقدم بعض التوصيات التي أحصها لمشرعنا الجزائري لإكمال النقص الذي يعتري قوانيننا في هذا المجال.

- توضيح موقفه أكثر بخصوص تقنية التلقيح الاصطناعي، فهل تشمل الإخصاب خارج الرحم، إضافة الى التلقيح الداخلي.

- إذا كان يقر بمشروعية التلقيح الاصطناعي فيجب عليه أن يتناول كل جوانبه وآثاره، من إخصاب خارج الرحم، تخزين وتجميد النطف والبويضات، تخزين وتجميد الأجنة، اجراء أبحاث وتجارب على هذه الأجنة... الخ.

- سن قوانين تتعلق بالطب البيولوجي خاصة في مجال الإنجاب، للتطور الكبير الذي تشهده هذه العلوم، وصور الممارسات الغير مشروعة التي أتاحت إمكانية تطبيقها.

- الاعتراف بالتجارب والأبحاث المطبقة على الأجنة البشرية، وذلك لهدفين؛ وضع ضوابط وقيود لتطبيقها من جهة، والاستفادة من نتائجها وإيجابياتها من جهة أخرى.

- والأهم من ذلك إقرار الحماية القانونية للأجنة المخصصة مخبرياً، من كل الممارسات الغير مشروعة التي قد تمس بقدرسيته.

## الهوامش:

- (1) ابن منظور، لسان العرب، جزء 16، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1388هـ، ص 244.
- (2) جعفر محمد علي المغربي، الحماية المدنية للجنين، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، 2006، ص 125.
- (3) عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، 2013، الاسكندرية، ص 19.
- (4) سورة الزمر، آية 6.
- (5) الظلمات الثلاث يعني بها: ظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة - التي هي كالغشاوة والوقاية على الولد - وظلمة البطن، مشار اليه في: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، تفسير القرآن الكريم " تفسير ابن كثير"، دار طيبة، طبعة 2، 1999.
- (6) عبد الفتاح محمد أحمد شحاته، إجهاض جنين الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 1، 2003، ص 27.
- (7) عبد الفتاح محمد أحمد شحاته، المرجع السابق، ص 28.
- (8) كانوا في زمانهم يحددون ما اذا كان الدم المجتمع جنينا، من صب الماء الحار عليه، فإذا صب الماء ولم يذب فيه الدم فانه جنين، لاتصال بعضه ببعض، مشار إليه في عبد الفتاح محمد أحمد شحاته، المرجع السابق، ص 29.
- (9) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون سنة طبع، جزء 6، ص 399.
- (10) عبد الفتاح محمد أحمد شحاته، المرجع السابق، ص 30.
- (11) جعفر محمود علي المغربي، المرجع السابق، ص 126.
- (12) محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقانون، الطبعة 4، الدار السعودية، السعودية، 1983، ص 200.
- (13) علي الشيخ ابراهيم مبارك، المرجع السابق، ص 17.

- (14) محمود ابراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوسين من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2009، ص 609.
- (15) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 237.
- (16) مهند صلاح أحمد عزة، الحماية الجنائية للجسم في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الاسكندرية، 2002، ص 275.
- (17) حسن حماد حميد، الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، العراق، 2012، ص 14.
- (18) في هذه الحالة - وحسب هذا الرأي- تعتبر البويضة الملقحة خارج الرحم جنينا، ذلك لقابليتها للتطور والنمو في رحم المرأة، فهي تحتوي على المادة الوراثية المكتسبة من النطفة و البويضة و القابلة للتطور و الانقسام و النمو، فالتدخل العلمي في هذه الحالة يقتصر على تمكين الحيوان المنوي من تلقيح البويضة مخبرياً، و بغير الطريقة الطبيعية المفروض حدوثها للتلقيح، و هذا راجع لوجود العديد من العوائق التي تحول دون ذلك نذكر منها:
- انسداد قناتي فالوب التي توصل البويضة من المبيض الى الرحم.
- وجود خلل في مبيض الزوجة.
- وجود قلة في عدد الحيوانات المنوية في المني.
- (19) أميرة عدلي عيسى خليل، المرجع السابق، ص 238.
- (20) حسن حماده حميد، المرجع السابق، ص 16.
- (21) هناك أيضا من أجاز اللجوء للبحوث التي تستهدف معرفة سبب فشل البويضات الملقحة في العلق بعد إعادتها إلى داخل الرحم، واعتبرها ذات غرض علاج بشرط أن يتم إجراؤها في غضون أربعة عشر يوماً أو سبعة عشر يوماً على حد أقصى.
- لمزيد من التفاصيل انظر: مأمون الحاج علي إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الجزء 6، الطبعة 2، الكويت، 1995، ص 196.
- (22) عطا عبد العاطي السنياطي، بنوك النطف والأجنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، 2001، ص 128.
- (23) توصيات المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، مصر، 10-13 ديسمبر 1991، ص 96. نقلاً عن راحلي سعاد، المرجع السابق، ص 165.
- (24) سجل لأعمال ندوة الضوابط الأخلاقية في تطبيق تقنية الإخصاب الطبي المساعد في علاج العقم المنعقد في الفترة الممتدة من 25-27 أغسطس 1997، جامعة الأزهر، مصر، 1997، ص 160.
- (25) أحمد عمراني، المرجع السابق، ص 154.
- (26) لقد نصت الندوة الخاصة بالرؤية الإسلامية على مجموعة من الضوابط في هذه المسألة نذكر منها:
- عدم تغيير فطرة الله.
- الابتعاد عن استغلال العلم لنشر الفساد والتخريب.
- احترام العنصر الأدمي في هذه اللقيحة ومنع العبث بها.
- لمزيد من التفاصيل انظر سليمان الأشقر، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المرجع السابق، ص 396.
- (27) إسلام محمد زين العابدين طاهر محمد، المرجع السابق، ص 162.
- (28) إسلام محمد زين العابدين طاهر محمد، المرجع نفسه، ص 160.
- (29) سليمان بن عبد الله أبا الخيل، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، بحث مقدم في قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، الرياض، 10-12 أبريل 2010، ص 2014.
- (30) مواسي العليجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 96.
- (31) ايمان محمد صلاح الدين الشيخ، التجارب الطبية بين التجريم والمشروعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2011، ص 55.

(32) مواسي العليجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 96.

(33) ايمان محمد صلاح الدين الشيخ، التجارب الطبية بين التجريم والمشروعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2011، ص 55.

(34) بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الانسان وأثرها على المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2012/2013، ص 37.

(35) Voir : LEMAIRE François, "Pourquoi faut il encore réformer la législation de la recherche biomédicale", acte de colloque intitulé avancées biomédicales et protection des libertés, grande chambre de la cours de cassation 04Juin 2010, revue de médecin et droit, N° 106, Elsevier Masson, Paris, 2011, p 28 ; CHAUVE LOUP Helene, "Le cadre juridique de la recherche biomédicale", N°27, les études hospitalières, Paris 2008, p 53.

(36) بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الانسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 24.

(37) محمود ابراهيم محمد مرسي، المرجع السابق، ص 435-436.

(38) بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء، الطبعة 1، دار و مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 305.

(39) محمود ابراهيم محمد مرسي، المرجع السابق، ص 436.

(40) تنقسم التشوهات التي قد تصيب الجنين وقد تكتشف بالفحص المبكر الى:

- تشوهات تشريحية: تصيب تكوين وتركيب أعضاء الجنين.

- تشوهات جينية: تحدث نتيجة تشوه ما في الشفرة الوراثية.

- تشوه في الكروموسومات تصاحبه تشوهات تشريحية.

(41) راحلي سعاد، النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014/2015، ص 86.

(42) المرجع نفسه، ص 90.

(43) الخلايا الجذعية يتم الحصول عليها من أجنة يقاس عمرها من 6 أيام الى 12 يوم من الاخصاب، وتسمى خلايا المنشأ، وهي تلك الخلايا الرئيسية في الجسم التي تخضع للانقسام والنمو، وبإمكانها أن تتحول إلى أي نوع من أعضاء الجسم أو أنسجة كأنسجة المخ والعمود الفقري.

(44) يتم في هذه الحالة الاعتماد على تقنية الاخصاب المخبري، لتلقيح مجموعة من البويضات ليتم بعدها اختيار أيها الأنسب لعلاج شقيقه المريض والتي تحمل دما مشابه له وتزرع في رحم الأم، أي يكون الهدف من هذا الاخصاب توفير علاج لطفل مريض استحال علاجه بطريقة أخرى.

(45) بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص 305.

(46) محمد علي البار، المرجع السابق، ص 134.

(47) المرجع نفسه، ص 114.

(48) loi n 94-65, du juillet 1994, relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humains, à l'assistance médicale à la procréation et ou diagnostic prénatal "J. O 30 juillet 1994," J.CP, N 39, 28 SEPTEMBER 1994, Textes, 66974, P 365.

(49) La commission National de Médecine et de biologie de la Reproduction et du Diagnostic Prénatal.

(50) مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 308.

(51) Art 1184-3 Du code de la santé Publique, Art N 11, Loi n 94-654.

(52) Art 14, Loi N 94-654.

(53) هنا يثور التساؤل حول الفرق بين التجارب و الدراسات الطبية، أو ما هي الممارسات التي يقصدها المشرع من مصطلح الدراسات الطبية؟

<sup>(54)</sup> Art 8، Loi N 94-654.

<sup>(55)</sup> est également interdite toute constitution par clonage d'un embryon humain à des fins thérapeutiques"art 2151-1 de code de la santé publique. Modifie par loi n 2004-800 du 6 aout 2004-art 25. JORF 7 aout 2004.

<sup>(56)</sup> Loi n 88-1138 Du 20 Décembre 1988، relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales، 1"، J.O. 22 Décembre 1988" ; J.C.P . N 2. 11-1-1989، Textes 62199.

<sup>(57)</sup> Art 209-4 Du code de la santé publique.

<sup>(58)</sup> Art 8، Loi N 94-654.

<sup>(59)</sup> المادة 5-1241 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

<sup>(60)</sup> المادة 1-2213 من القانون نفسه.

<sup>(61)</sup> المادة 1-2212 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

<sup>(62)</sup> المادة 5-1241 من القانون نفسه.

<sup>(63)</sup> مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 317.

<sup>(64)</sup> Décret n 156-2000، du 23 /2/2000، relatif à l'importation et à l'exportation d'organes، de tissus، et de leur de rives، de cellules du corps humain ، à l'exception des gamètes، et de produits de thérapies génique et cellulaire، modifiant le code de la santé publique، J.O 27/2/2000، J.C.P n 10. 8/3/2000.Textes 20245، p434.

<sup>(65)</sup> "un embryon humain ne peut pas être conçu utilisé à des fins commerciales ou industrielles" ..

<sup>(66)</sup> le fait de procéder à la conception in vitro ou à la constitution par clonage d'embryons humains à des fins de recherche est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende". le fait de procéder à la conception in vitro d'embryons humains à des fins industrielles ou commerciales est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende.... »Art 511-17 de code pénale français، modifiés par loi n 2004-800 du 6 aout 2004-art. 28 JORDF 7 aout 2004.

<sup>(67)</sup> "est puni des mêmes peines le fait d'utiliser des embryons humains à des fins industrielles ou commerciales".

<sup>(68)</sup> article 511-19 de code pénale français، modifiés par loi n 2004-800 du 6 aout 2004-art. 28 JORDF 7 aout 2004.

التنظيم القانوني للتجارب الطبية والعلمية على الأجنة واللقاح البشرية

- القانون الفرنسي أنموذجاً - ط. د. / سارة عيادي

---

---